
m A/RES/76/67 أمم المتحدة

Distr.: General 14 December 2021



الدورة السادسة والسبعون

البند 107 من جدول الأعمال اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2021

[يناء على تقرير اللجنة الأولى (4/76/451، الفقرة 7)]

67/76 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ عدم زيادة عدد حالات التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (أ)، وحالات الانضمام إليها، وإذ تؤكد في الوقت نفسه أن الحاجة إلى تحقيق عالميتها لا تزال قائمة،

واذ تعيد تأكيد دعوتها جميع الدول الموقعة للاتفاقية التي لم تصدّق عليها بعد إلى التصديق عليها دون تأخير، وإذ تهيب بالدول التي لم توقّع الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن، وتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إليها التي تيسّر نجاحها،

وان تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه من تبادل للمعلومات





[.]United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14860 (1)

والبيانات في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الذي عُدل لاحقا بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابع، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات سنويا في موعد لا يتجاوز 15 نيسان/أبريل وفقا للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة،

وَإِذِ تَرِحِبِ بِما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع والثامن من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

واند تسلم بأهمية الجهود التي تواصل الدول الأطراف بذلها لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على أوسع نطأق ممكن على الصععد الدولي فيما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية للأغراض السلمية، وإذ تسلّم أيضا بأنه لا تزال هناك تحديات يتعين تذليلها لتعزيز التعاون الدولي، وإذ تسلّم كذلك بقيمة بناء القدرات من خلال التعاون الدولي وتعزيز التنسيق والاتساق بين جهود جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن (2)،

وان تعيد تأكيد أهمية اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وفقا للإجراءات الدستورية، لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن،

وَإِذِ تَعِيدُ أَيضًا تَأْكِيدُ أَهْمِيةَ استعراضِ التطوراتِ المستجدة في ميدانِ العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية،

وإذ تشجع مشاركة النساء والرجال في إطار الاتفاقية على نحو يتسم بالإنصاف،

واند تشير إلى العمليات السابقة فيما بين الدورات المضطلع بها في إطار الاتفاقية،

وان تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثامن قرر، في المقررات والتوصيات التي تضمنتها وثيقته الختامية، أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سينوية، وأن يُعقد الاجتماع الأول من هذا القبيل ابتداءً من 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، ويدوم مدة تصل إلى خمسة أيام، ويسعى إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات،

واد تشمير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي التاسع في جنيف في أجل أقصاه سنة 2021،

1 - تلاحظ التوصل إلى نتيجة بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي الثامن للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وما اتُخذ فيه من قرارات بشان جميع أحكام الاتفاقية، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل المشاركة في تنفيذها والعمل بهمة في هذا الصدد؛

2 - تلاحظ مع التقدير أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في جنيف في الفترة
من 4 إلى 8 كانون الأول/ديسـمبر 2017 أسـفر عن التوصــل إلى توافق آراء بشــأن إعادة تأكيد البرامج

.BWC/CONF.VIII/4 (2)

21-18528 2/4

السابقة فيما بين الدورات المضطلع بها خلال الفترة 2003–2015، والإبقاء على نفس التنظيم السابق والمتمثل في عقد اجتماعات سنوية للخبراء، وإعادة تأكيد أن الغرض من برنامج ما بين الدورات هو مناقشة المسائل المحددة لإدراجها في برنامج ما بين الدورات وتعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها، وأن الأعمال المضطلع بها في فترة ما بين الدورات ستسترشد بالهدف المتمثل في تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية من أجل التصدى للتحديات الراهنة على نحو أفضل⁽³⁾؛

- 2 تلاحظ أيضا مع التقدير أنه قد جرى، في ضوء الحاجة إلى تحقيق التوازن فيما يتعلق بالرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في إطار الموارد المالية والبشرية المحدودة لدى الدول الأطراف، تخصيص 12 يوما لبرنامج ما بين الدورات كل عام في الفترة من عام 2018 إلى عام 2020، وأن اجتماعات الخبراء التي تعقد لمدة ثمانية أيام سيتعقد متعاقبة وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماعات السنوية للدول الأطراف التي يدوم كل منها أربعة أيام، وأن اجتماعات الخبراء سيتكون مفتوحة وستنظر في المواضيع التالية: التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة (يومان)؛ واستعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية (يومان)؛ وتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني (يوم واحد)؛ والمساعدة والاستجابة والتأهب (يومان)؛ والتعزيز المؤسسي للاتفاقية (يوم واحد)؛
- 4 تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في الاتفاقية لما قدمته حتى الآن من معلومات وبيانات بشان تدابير بناء الثقة، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي دعت إليها المؤتمرات الاستعراضية في قراراتها ذات الصلة، وتدعوها إلى الاستفادة من المنصة الجديدة لتقديم المعلومات والبيانات إلكترونيا، على أساس طوعي، دون المساس باختيارها لأساليب التقديم؛
- 5 تلاحظ قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن مواصلة العمل بقاعدة البيانات التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع وتحسينها لتيسير تقديم الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وتحث الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، طوعيا، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسمية للأغراض السلمية؛
- 6 تشبع الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية وعلى التعاون من أجل عرض المساعدة أو التدريب، بناء على الطلب، على النحو الوارد في مقترحات محددة، دعما للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأطراف واللازمة لضمان امتثالها للاتفاقية؛
- 7 تلاحظ قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن تجديد برنامج الرعاية الذي وضعه المؤتمر الاستعراضي السابع من أجل دعم مشاركة الدول الأطراف النامية في الاجتماعات السنوية وزيادتها، وترحب باستمرار استعداد الدول الأطراف لتقديم التبرعات، وتهيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات للبرنامج أن تفعل ذلك؛

3/4 21-18528

⁽³⁾ انظر BWC/MSP/2017/6

- 8 تلاحظ أيضا قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن تجديد ولاية وحدة دعم التنفيذ المنفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، مع تعديل ما يلزم تعديله، للفترة من عام 2017 إلى عام 2021، وتلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الوحدة؛
- 9 تلاحظ مع التقدير المناسبات التي نظمتها بعض الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة لتبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ الاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة في هذه التبادلات والمناقشات غير الرسمية؛
- 10 تطلب إلى الأمين العام أن يواصــل تقديم ما يلزم من مسـاعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية وأن يواصــل توفير ما قد يلزم من خدمات لعقد المؤتمرات الاسـتعراضــية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها؛
- 11 تشير إلى أن اجتماع الدول الأطراف المعقود في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2018 اتفق على أن الصعوبات المالية التي تواجهها الاتفاقية تعزى إلى ثلاثة مصادر رئيسية، هي عدم سداد بعض الدول الأطراف اشتراكاتها، وتأخر تلقي اشتراكات دول أطراف أخرى، والاحتياجات المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة غير الممولة من ميزانيتها العادية، وتهيب بالدول الأطراف أن تنظر في سبل معالجة هذه المسائل الخطيرة على سبيل الاستعجال؛
- 2019 تلاحظ أن اجتماع الدول الأطراف الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2018 رحّب بتحسن الحالة المالية لتلك السنة، عقب التدابير التي أقرها اجتماع الدول الأطراف في عام 2018، بما في ذلك إنشاء صندوق رأس المال المتداول، وشدّد على ضرورة مواصلة رصد الحالة المالية للاتفاقية وطلب إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف لعام 2020، بالتشاور عن كثب مع الدول الأطراف، ووحدة دعم التنفيذ، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، أن يقدم تقريرا عن الحالة المالية العامة للاتفاقية، وتنفيذ التدابير المعتمدة في عام 2018، والتدابير الأخرى الممكنة، بطريقة شفافة، ومع مراعاة الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الدول الأطراف التي سددت اشتراكاتها بالكامل، من أجل تحقيق سداد المدفوعات في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء، لكي ينظر فيه اجتماع الدول الأطراف في عام 2020)
- 13 تشبع اجتماع الدول الأطراف في عام 2021 على النظر في الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي التاسع ولجنته التحضيرية والموافقة عليها، مع مراعاة الفرع الثامن من تقرير اجتماع الدول الأطراف لعام 2019⁽⁵⁾؛
- 14 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.".

الجلسة العامة 45 كانون الأول/ديسمبر 2021

21-18528 4/4

^{.23} BWC/MSP/2019/7 (4) الفقرة

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، الفقرتان 31 و 32.